



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة تنظيمية

لخدمة الاجهزة الراديوية المتنقلة الخاصة العاملة على التردد 446

ميجاهرتز

اصدار 2

Version 2/2018

مادة (1)

التعريفات:

أ- التصريح: هو البيان الذي يسمح بتشغيل اجهزة (PMR 446) من قبل المستخدم في نطاقات التردد المعينة والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- الجهاز او اجهزة (PMR 446): هي الجهاز او الاجهزة الراديوية المتنقلة اليدوية التي تعمل على التردد 446 ميغاهرتز.

ج- بائع: شركة او مؤسسة لديها تصريح صادر من الهيئة بالاتجار بأجهزة الاتصالات.

د- النموذج الخاص: استمارة التسجيل الخاصة بهذه الخدمة لدى الهيئة.

هـ- المستخدم: هو شخص طبيعي أو اعتباري أو شركة أو مؤسسة (حكومية أو أهلية).

و- جهاز إعادة البث (repeater): هي محطة استقبال وإعادة ارسال الترددات لزيادة منطقة التغطية.

ز- شهادة اعتماد النوعية: هي شهادة اعتماد المواصفات الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات.

مادة (2)

الشروط الخاصة بالمستخدمين:

أ- يتحمل المستخدم المسؤولية القانونية كاملة عن جميع الاتصالات التي يقوم بها من خلال استعماله للجهاز.

- ب- يجب عليه في حال فقدان او تلف الجهاز ابلاغ كلا من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الداخلية خلال مدة أقصاها أسبوع (7 أيام) من تاريخه.
- ج- يحسن استخدام هذه الاجهزة ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال حدوث اي إساءة في استخدامها.
- د- عدم بيع الأجهزة او التصرف بها دون إخطار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- هـ- يتم شراء الأجهزة من بائع معتمد لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- و- يجب على المستخدم تعبئة النموذج الخاص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عند الشراء.

مادة (3)

شروط البائع:

- أ- يتوفر لديه تصريح ساري المفعول صادر من الهيئة خاص بالإتجار بالأجهزة اللاسلكية.
- ب- عند طلب استيراد اجهزة PMR446 عليه تقديم كل المواصفات الفنية والكتالوجات الخاصة بهذه الأجهزة.
- ج- الحصول على شهادة اعتماد نوعية لهذه الأجهزة.
- د- ان يحتفظ بسجل لمستخدمين هذه الأجهزة وعناوين استخدامها والغرض منها وتقديمها سنويا او في اي وقت يتم طلب ذلك من قبل الهيئة.

مادة (4)

المواصفات الفنية للأجهزة:

أ- أن تكون الاجهزة محمولةً باليد تستعمل فقط هوائي الجهاز المدمج به كجزء ثابت من الجهاز غير قابل للفصل وتعمل فقط على النطاق الترددي 446 ميغاهرتز- 446.2 ميغاهرتز.

ب- ان لا تزيد قوة بث الجهاز عن 500 ملي وات.

ج- غير مسموح استعمال اجهزة اعادة البث (repeater) او محطة قاعدية (Base Station) لهذه الأجهزة.

د- ان تتوافق الأجهزة مع المعيار الأوربي ETSI TS 102 490 الرقمي

ETSI TS 103 236 التماثلي.

مادة (5)

تعد هذه اللائحة وأي من بنودها قابلة للتغيير من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.